

د. حمزة العبيدة

كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية

1

جامعة وهران

مقدمة:

يعتبر الاستدلال الاستقرائي وسيلة قوية في إثبات الأحكام والنظريات والقضايا، من أجل ذلك نال حظها الأوفر عند علماء الشريعة خاصة عند الأصوليين، وغالبا ما يتوهم أن هذه الوسيلة هي نتاج فلاسفة اليونان، والحقيقة خلاف ذلك، فالقرآن الكريم أرشد إليه ودعا إلى استعماله في مواطن عديدة بل اتخذها وسيلة من وسائل الاستدلال على سنن الله تعالى في الخلق وعلى دلائل قدرته الكونية. فتفطن له الفقهاء واستعملوه في إثبات الأحكام ولم يكن معروفا بهذا المصطلح بل كانوا يطلقون عليه إلحاق الفرد بالأعم الأغلب (1). وارتبط في الأذهان فن المقاصد بالاستدلال الاستقرائي كما ارتبطت المقاصد بالشاطبي، لأن بحفظها تستقيم الحياة الدنيا ويفضل الله تعالى على خلقه بالنجاة والنعيم في الدار المقامة.

لهذا سعى الشاطبي جاهدا في استخدام المنهج الاستقرائي لإثبات قطعية مقاصد الشريعة، فوسّع مجال استخدامه في الشرعيات وبدأ يبرهن على قضايا شرعية متعددة ومتنوعة، وبهذا اقترن اسم الشاطبي بالاستقراء المقاصدي أكثر من غيره.

والواقع أن الإمام الشاطبي تأثر بالإمام الغزالي، واصطبغ بفكره في الاستدلال بالاستقراء، ويظهر ذلك جليا في اعتماده على المستصفي، ثم خلف الغزالي شيخ الإسلام ابن تيمية، كما وصفوه بشيخ الاستقرائيين وإمامهم في إثبات مقاصد الشريعة وغيرها، إذ الاستقراء سمته البارزة وعلامته الظاهرة، إن في الاستدلال والاستنباط أو إصدار الأحكام، أو التأليف والكتابة في شتى العلوم الشرعية الأصلية والتبعية، فتراه إذا أراد أن يستدل لقضية ما حشد لها الآيات والأحاديث وأقوال الأئمة (2).

فوظف هذا المنهج واحتج به في الناحية العلمية والتطبيقية، وبتتبع ودراسة الثروة التي خلفها ابن تيمية يتبين أنه استثمر هذا المنهج في الاستدلال على قضايا العقيدة والفقه والأصول مرات عديدة، بل كان الميزة التي خصصت مصنفاً، ثم خلف من بعده العز بن عبد السلام إذ عدّ الاستقراء طريقاً من الطرق الموصلة إلى معرفة المصالح والمفاسد في أكثر من موضع، وبهذا نجد الإمام الشاطبي استفاد من بناء هؤلاء الرواد في هذا العلم وتأثر بهم، وكان حظّه أنه بنى الموافقات من المقدمة الأولى على الخاتمة على المنهج الاستقرائي ولهذا اعترض عليه (3) أنه لم يذكره بين الجهات التي تعرف بها مقاصد الشارع، وإن كان في تركه مرمي وهو أنه قدر مشترك بين جميع الوسائل.

فكان هذا المنهج المحور الأساس في قطعية المقاصد، وجمع إليه المتقدمين والمتأخرين إلى جانب المعاصرين.

تعريف الاستقراء:

لغة(4) : من قرأ واقتراه أي تتبعه، وقروت البلاد قروا وقربتها قريبا واقتربتها واستقربتها، إذا تتبعتها، وتخرج من أرض إلى أرض، فهو بمعنى التتبع والإحصاء.

وأما استقرأه طلب إليه أن يقرأ.

والسين والتاء للطلب والتكثير، فلم كان المجتهد طالبا للأفراد جامعا لها، لينظر هل هي موافقة أم لا عبر عن ذلك بالاستقراء(5)، كما أنه يمثل كثير تتبع وتعدد الاستقصاء(6).

اصطلاحاً: أجمع العلماء أمرهم على تعريف يكاد يكون بصيغة واحدة مؤحده للاستقراء حيث قالوا ما نصه: " هو عبارة عن تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على مثلها "(7).

وأضاف الشاطبي " إما قطعي - أي إذا كان تاما- وإما ظني - أي كان في غالب الجزئيات فقط - "(8).

ويعرفه باقر الصدر: " بأنه كل استدلال يسير من الخاص إلى العام " وبهذا يشمل الاستنتاج العلمي القائم على أساس الملاحظة، والاستنتاج العلمي القائم على التجربة، بالمفهوم الحديث للملاحظة والتجربة... (9)

#### أنواع الاستقراء:

عادة ما يفرق المنشغلين بالاستدلال للاستقرائي بين نوعين منه، وهلم الاستقراء التام، والاستقراء الناقص.

الاستقراء التام: يقصدون به تصفح وحصر جميع الجزئيات التي يشملها الحكم الكلي المقصود تقريره، أو على الأقل إجراء الحكم في جميع الجزئيات باستثناء حالة واحدة، فتكون بالضرورة تابعة بحكم مثيلاتها.

ويتفقون على أن هذا النوع من الاستقراء قطعي، لكنه قلما يتأتى خاصة كلما كانت الجزئيات المستقراة كثيرة ومنتشرة وغير محصورة (10).

إلا أنه لا يفيد علما جديدا بل هو تحصيل حاصل، مثلا لو أراد شخص معرفة الأشجار المثمرة في البستان، فإنه سينظر جميع أشجاره شجرة شجرة، فإذا لم يجد في كل ما استقراه شجرة شجرة تكونت لديه قاعدة أو قضية كلية صحيحة وهي " لا شجرة مثمرة في هذا البستان "(11). فالاستقراء التام هو مسح شامل ودقيق لجميع الجزئيات، ثم تعميم الحكم الثابت لكل جزئي بحيث يشمل جميع الجزئيات(12).

الاستقراء الناقص: وهو حكم جزئي كلي لثبوته في أكثر جزئياته (13)، فهو الذي يجري فيه استقراء قدر معين من الأشباه والنظائر الجزئية، فيعطي من خلالها حكما مشتركا يصلح للتعميم على سائر أشباهها ونظائرها، وهذا هو الحكم الكلي أو القاعدة العامة الاستقرائية. ونتيجة هذا أن الاحتمال يبقى واردا في أن بعض الحالات التي لم يتناولها الاستقراء تكون على خلاف ما استقري، وهذا مجرد احتمال نظري، ما دامت معظم الحالات المستقراة وردت على نمط واحد وحكم واحد فإن ظل احتمال مخالفة ما لم يدرس لما درس احتمالا قائما إلا أن غلبة الظن ترجح انتظام كل الجزئيات تحت قانون واحد... (14). وعليه تناول الأصوليون هذا المنهج الاستدلالي خاصة في مباحث الاستدلال، إلا أنه وقع إشكال في القضية وهو هل يشترط تتبع الكثير من الجزئيات أو الأكثر منها؟؟

هذه القضية غير محسومة عند العلماء، لأن القضايا المستقرّة متنوعة ومتفاوتة، فتجد أحيانا استقراء أكثر الجزئيات ممكنا، وفي بعضها متعددا، وعليه اعتمده الفقهاء في منظومة من الأحكام منها تحديد مدة الحيض، فوجدوا من خلال حالات كثيرة أن أقصى مدة الحيض خمسة عشر يوما وأقلها يوم وليلة ومتوسطها ستة أيام (15)، وكذلك في تحديد سن الحيض، وفي مدة النفاس... أما استقراء الأكثر فهو تكليف بما لا يطاق بل هو أمر مستحيل على القدرة البشرية، وذهب البعض بضرورة رفع قيد "الأكثرية" وتعويضه بـ "البعض" كما هو في المحصول "الاستقراء المظنون هو إثبات الحكم في كلي لثبوته في بعض جزئياته" (16). لكن الإمام الشاطبي تفتن لما روجه أصحاب الفكر المتحرر بالقول بعدم قطعية الأدلة اللفظية، فرسم منهجا يسير عليه في كتابه قوامه الاعتماد على الاستقراء المعنوي الذي حاول من خلاله إثبات قطعية المقاصد...

فاجتهد في إزالة شبهة الظنية عن الاستقراء المعنوي بأخذه بطريقة أهل الحديث والأصول في التواتر المعنوي وبطريقة أهل المنطق في استدلالهم بالاستقراء في إثبات حجية الدليل، وخلفهم في أخذه بالاستقراء الناقص وجعله قطعي الدلالة بينما اعتبروه هم ظني الدلالة، فسوى بينهما من حيث التتبع واستخلاص الكليات ومجرد هذه التسوية كاف لإضفاء صفة القطع على الدليل الاستقرائي، إذ اتفق معظم العلماء على أن التواتر المعنوي يفيد العلم الضروري (17). والأمر الذي دفع الإمام الشاطبي للقول بقطعية الاستقراء المعنوي - وإن كان ناقصا باصطلاح المناطقة - هو أنه بنى كثيرا من المسائل الأصولية على الأكثرية الوارد في الشريعة، فيقول في كلامه عن علاقة الكلي بالجزئي وأن الجزئي لا يهدم الكلي، قال: "فإن للتعليل مع الكثير حكم التبعية، ثبت ذلك في كثير من مسائل الشريعة، وإن لم يكن بينهما تلازم في الوجود، ولكن العادة جارية بأن القليل إذا انضم إلى الكثير في حكم الملغي قصدا، فكان كالمُلغى حكما" (18).، وعلى ذلك فإن منهج الاستقراء عنده أكثرية وليس استغراقا... لأن المستقرى يظل يتتبع جزئيات ظنية كثيرة ليحصل له علم قطعي بمسألة ما وفي وقت ما، وحصول تلك المعرفة القطعية لا يشترط فيها استنفاد جميع الجزئيات وحصرها... (19).

#### حجتيه:

مما لا يختلف عليه اثنان أن الاستقراء التام حجة بلا نزاع لأن جميع الجزئيات - الملحوظة والموجودة - قد وقع تتبعها قصد تقرير نتيجة الاستقراء يقينية قطعية، أما الاستقراء الناقص فإنه يفيد الظن الغالب، جاء في البحر المحيط أن الشافعي قد احتج بالاستقراء في مواضع كثيرة (20)، فهو حجة كما قال القرافي عندنا وعند الفقهاء (21). وقال عنه الغزالي: "إن الاستقراء أن كان تاما... صلح للقطعيات، وإن لم يكن تاما لم يصلح إلا للفتحيات لأنه مهما وجد الأكثر على نمط غلب على الظن أن الآخر كذلك" (22). وسبق الحديث على أن الإمام الشاطبي أكد قطعية المقاصد سواء كان الاستقراء تاما أو ناقصا، ردا على ما أثاره كثير من الأصوليين من كون الاستقراء الناقص يفيد الظن ولا يفيد العلم إتباعا منهم للمنطق الأرسطي (23)، وقد يكون صدق نتيجة الاستقراء تاما- يقينيا- وقد يكون في غاية الرجحان دون الوصول إلى مرتبة اليقين، وفي كلتا الحالتين يجب العمل به، لأن العمل بالقضايا الراجحة أمر لا مفر منه، وإلا تعطلت أمور العباد، بينما يشترط اليقين في العقائد لجسامة الخلل فيها أما العادات فيكفي فيها الظن الراجح. فالإمام الشاطبي انتصر لقوله بقطعية الاستقراء الناقص قائلا: "الكلي لا يثبت كليا إلا من استقراء الجزئيات كلها أو أكثرها، وإذا كان كذلك لم يكن أن يفرض جزئي إلا وهو داخل تحت الكلي، لأن الاستقراء قطعي إذا تم" (24).

أدلة القائلين بقطعية الاستقراء الناقص:

\*العمل بغلبة الظن واجب، وطريقة الاستقراء الناقص هي اعتماد الظن الغالب، وبالتالي حجيته مقبولة ومعتبرة قال القاضي البيضاوي: " الاستقراء... وهو يفيد الظن والعمل به واجب " (25).

\*تتبع جميع الجزئيات وحصرها عمل شاق ومتعذر لغزارتها وتواردها وتواليها وما يحيط بها من حيثيات وملازمات قد تجعلها محل نزاع بين العلماء من حيث اعتبارها من قبيل الجزئيات التي ينبغي أن تلحق بالأمر الكلي أم لا، هذا فضلا عن الجزئيات المدومة أو المجهولة التي تنشأ أو تظهر باستمرار والتي يحكم عليها بحكم الجزئيات التي تم استقراءها بغرض تقرير النتيجة الكلية المستخلصة بالاستقراء، فلو اشترط استقصاء جميع الجزئيات لانتفى أثر الاستقراء ولانعدمت فائدته المتمثلة في صياغة النتائج الكلية والقواعد العامة وفي قياس المستجدات والنوازل عليها وإلحاقها بها (26).

\*مجال الاستقراء الناقص العلوم التجريدية والتجريبية كالرياضيات وعلوم الطبيعة والكيمياء... وإن كانت نسب التأكد تختلف باختلاف طبائع تلك المجالات ومدى توافرها واختلافها تجاه الواقع (27)، لذا يستعان به في مجال بعض الفنون والعلوم الشرعية، كالقواعد الفقهية والأصولية والوسائل المتغيرة كوسائل تطبيق العدل والشورى، والعوائد الإنسانية الجبلية كمدد الحيض والنفاس، وسن البلوغ والحيض وأماراتهما، وزمن نضج الثمار وعلاماته... (28).

إضافة إلى ما استدلل به أهل التحقيق، فإن الاستقراء يستمد حجته وقوته من خلال العقل، إذ يهيج أدوات المعرفة العقلية ومراحل الاستدلال والاستنباط من نظر وملاحظة وتبع وموازنة واستخلاص ثم استقرار على نتيجة جامعة لما تحجه.

#### علاقة الاستقراء بالمقاصد:

تألفت صفوة من الأصوليين والمقاصديين ببسط القواعد المستقراة وتحليلها وبيان آثارها في فقههم التشريعي ومن الذين شكل الاستدلال الاستقرائي المحور الأساس في الفكر المقاصدي: الجويني، الغزالي، العزني عبد السلام، القرابي وابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وختمت هذه الكوكبة بنجمين سطعا شعاعهما وهما: الإمام الشاطبي، والإمام الطاهر بن عاشور.

فهذا الإمام الجويني يحدد انطلاقا من استقراء أدلة الشريعة أصولها الخمسة التي تمثل أمهات المقاصد (29)، كما استطاع الغزالي بتوظيف الاستقراء أن يزيل إشكالات المناسب المرسل وأنه يقصد به المصالح الكلية التي تستفاد عن طريق استقراء نصوص الشريعة، فدليلها لم يعرف بدليل واحد بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات (30). ويتجه العز بن عبد السلام بعمق تفكيره وبعد نظره إلى أن استقراء مقاصد الشارع في أحكامه يولد لدى الباحث ملكة تعينه على التمييز بين المصالح الحقيقية المقصودة شرعا بالجلب وبين المفاسد المقصد شرعا بالدرء إذ يقول: "ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك " (31). ثم يرث القرابي من شيخه مبادئ الاستقراء، ويرتوي بينايبه حتى صار في صدارة قائمة الاستدلال والبرهنة على المسائل والقواعد، واستطاع أن يثبت بالاستقراء أن المصالح لا تخلو من مفسدة فالمصالح المحضة عزيزة حيث قال: " ثم استقراء الشريعة يقضي أن ما من مصلحة إلا وفيها مفسدة ولو قلت على البعد، ولا مفسدة إلا وفيها مصلحة وإن قلت على البعد ولو في الكفر... وكذلك نقول في الإيمان وإذا كان هذا في

أعظم الأشياء مصلحة وأعظمها مفسدة فما ظنك بغيرها وقد قال الله تعالى في الخمر والميسر ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ (32) (33). كما اجتهد ابن تيمية في تقرير مسألة أن لا تعارض بين

القياس الصحيح والنص الشرعي الصحيح، وذلك باستخدام الاستقراء كمنهج للبرهنة و الاستدلال على هذه المسألة، فتتبع وتدبر النصوص التي توفرت لديه ويقول في هذا : " وقد تدبرت ما أمكنني التدبر من أدلة الشرع فما رأيت قياسا صحيحا يخالف حديثا صحيحا " (34)، هذه الفكرة تبلورت في نظر ابن القيم، وكساها بثوب الاحتمال، فيما إذا ظهرت في بعض الأحكام زمرة من الأوصاف المباينة لمثيلائها، فهل يعني ذلك أن الشريعة خالفت القياس الصحيح ؟؟ الشريعة هنا خالفت القياس الفاسد، أما الصحيح فلا يمكن أن تأتي الشريعة بخلافه لأنها يتحتم اختصاصها بوصف يمنع مساواته بغيره، وهذا الوصف قد يدركه البعض وقد يخفى على آخرين، فعلى قدر استقراء هؤلاء لعل الشرع ومقاصده يتضح عندهم الوصف الخفي وينتفي التعارض الظاهري المتوهم بين نصوص الشريعة والأقيسة الصحيحة (35). ولم تتوقف مساعي العلماء في هذه الزمرة بل توجت بعلمين جليلين وإن صحّ القول أن ذكرهما اتصل بالاستقراء لأنهما اعتمدا الاستدلالي المنهجي في البرهنة وإثبات القواعد، وطفقا يستدلان به في كل القضايا والأحداث وتقرير القواعد، ولعل الدراسات والبحوث العلمية الأكاديمية المقدمة من طرف الباحثين والمهتمين بهذا الفن وهذه الشخصية ساعدت في تجلي هذين العالمين فرفعت عنهما الستار وألبستهما حلل المعرفة والبيان بما قدماه من رصيد علمي وثروة ضخمة في جميع الفنون والعلوم هما الشاطبي و ابن عاشور. فأما عناية الشاطبي بالاستقراء تظهر بوضوح في المقدمة الأولى من كتابه الموافقات وهذا نصه : " إن أصول الفقه - وهي الأسس والكليات التي يبنى عليها - في الدين قطعية لا ظنية... والدليل على ذلك الاستقراء المفيد للقطع " (36)، لأن كليات الشريعة لا تستند إلى دليل واحد بل إلى مجموعة أدلة تواردت على معنى واحد فأعطته صفة القطع (37). ولا يكاد ينتقل من فكرة إلى أخرى ومن محور إلى آخر إلا وصاحبه الاستقراء بالذكر والبرهان، فكان السمة البارزة على كتابه وإلى هذا يشير قائلا: " وإنما الأدلة المعتمدة هنا المستقراء من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت القطع " (38). ثم يصرّح بهذه الصفة لكتابه قائلا: "...ومر أيضا ببيان كيفية اقتناص القطع من الظنيات وهي خاصة هذا الكتاب لمن تأمله والحمد لله " (39). ومن تدبروا وتتبعوا هذه التحفة العلمية الشيخ عبد الله دراز وأدلى بشهادة المنصف قائلا: " تتبع الظنيات في الدلالة أو في المتن أو فيهما، والوجوه العقلية كذلك، ويضم قوة منها إلى قوة، ولا يزال يستقري حتى يصل إلى ما يعد قاطعا في الموضوع ويصير كالتواتر المعنوي، ولا يبالي أن يكون بعض الأدلة ضعيفا لأنه لا يستند إلى دليل خاص كما أن رواة التواتر المعنوي لا يلزم في جميعهم أن يكونوا محل الثقة، ولكن المجموع يلزم أن يكون كذلك فهذه خاصية هذا الكتاب في استدلالاته، وهي طريقة ناجحة أدت إلى وصوله إلى المقصود، اللهم إلا في النادر. رحمه الله رحمة واسعة " (40).

### الموافقات والاستقراء:

سبق الإشارة إلى أن الشاطبي ربط بين الاستقراء والكشف عن المقاصد منذ أن شرع في تحبير الموافقات ورسمها القلم والبنان في ثنايا هذا الإنجاز الضخم وهو يبسط قصة التأليف: " ولما بدا من مكنون السر ما بدا... " (41).

ولما كانت مقاصد الوحي بشقيه الكتاب والسنة قائمة على أساس فكرة تحليل الشريعة وأحكامها، وأنه معللة برعاية المصالح وحفظها، صدر الشاطبي قوله عن الاستقراء: " والمعتمد إنما هو آتأ استقربنا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد " (42) وبهذا أثبت تحليل الأحكام الشرعية. وأهم المسائل التي وظّف فيها وسيلة الاستقراء هي مسألة " كون الشارع قاصدا للمحافظة على القواعد الثلاث: الضرورية والحاجية والتحسينية " (43).

ثم انتقل إلى إثبات حفظ الكليات الخمس بالطريقة الاستقرائية، فطبق هذا المنهج في مباحث الأمر والنهي حيث بيّن أنه يستدل بظاهرها وكذا بالنظر إلى قصد الشارع فيها حسبما يعطيه الاستقراء، كما وظفه في مسائل العموم والنسخ وإخوته في القرآن الكريم

وكذا في إثبات حجية الأدلة الشرعية... وبلغت القول أن منهج الاستقراء عند الشاطبي عدّ من أهم العلوم نفعا وأقوى الوسائل التي تثبت قواعد الدين وعلا مناره في الموافقات عن البقية لأمر وهي (44) :

**1-** أن الشاطبي يجعل النظر في الأدلة التي تتضمن أحكاما فرعية أساس تكوين القواعد النظرية، وبهذا يخالف طريقة المتكلمين وهي التي تنبني على البحث النظري المجرد دون عناية كافية بالفروع.

**2-** أنه لم يرجع إلى فروع مذهب معين وإنما رجع إلى الأدلة التي تستخرج منها الفروع وفي مقدمتها الكتاب والسنة، فكل نظره حرا، وبهذا خالف طريقة الفقهاء التي مبناهما استخراج الأحكام الأصولية من الفروع الفقهية التي خلفها أئمة المذاهب.

**3-** أن نظره في الفروع التي أسس عليها القواعد لم يكن نظرا اتفاقيا أو انتقائيا، وإنما كان نظرا استقرائيا شاملا ينتج الجزم بما بينه عليه. وبهذا تجد أن المنهج قائم على استقراء الفروع الفقهية من أدلتها وبناء القواعد والأصول عليها بناء حرا على حسب ما يسوق إليه الدليل والنظر الموضوعي المتجرد.

فعدّ الإمام الاستقراء من أهم الوسائل التي تعرف بها مقاصد الشارع، وارتباطه بالمقاصد وملازمته لها جعل العلاقة بينهما وطيدة، ويتلخص ذلك في كون المقاصد التي تثبت بالاستقراء هي المقاصد الكبرى والعامة للشريعة، وهي التي لا حظ للمكلف فيها، فهو ملزم بحفظها أحبّ أم كره، بينما أكد أن الوسائل الأخرى هي طريق لإثبات المقاصد الجزئية وهي التي روعي فيها حظ المكلف وتشمل حاجياته وكمالياته (45) .

هذا عن صحة الاستقراء للإمام الشاطبي من خلال الموافقات، أم عن الإمام ابن عاشور فلا تختلف هذه الملازمة كثيرا.

والمتدبر لكتاب المقاصد لابن عاشور يلاحظ أنه جعل يقينية العلم بمقصد شرعي رهينة بعدة أمور أهمها مقدار استقراء الناظر لتصرفات الشريعة في النوع الذي يريد انتزاع المقصد الشرعي منها (46)، كما ساهم الاستقراء في بناء الفكر المقاصدي لدى ابن عاشور وأكسبه ملكة الاجتهاد والاستنباط، ويظهر ذلك من خلال حصره في وظيفتين وهما:

\* ترتيب العلم بالمقاصد الشرعية.

\* إثبات مقاصد الشريعة العامة والخاصة.

كما كان له تأثير واضح في فقه النظرية من خلال مستوى تفسير النصوص والاستدلال على الأحكام، ولاحظ المهتمين (47) بالفكر المقاصدي لدى ابن عاشور أنه أجاد في تشكيل مراحل الاستقراء للتعرف على المقاصد وذلك عبر مرحلتين متكاملتين وهما (48):

**1- استقراء علل الأحكام:** ويكون بتتبع العلل المثبتة بطرق مسالك العلة، لما يحصل باستقراءها من استخلاص حكمة واحدة تنتهي إليها، وبالجزم بأنها مقصد شرعي، ومثّل لهذا بعلة النهي عن بيع الجزاف بالمكيل، وفيه أيضا جهل أحد العوضين، والنهي عن خطبة المسلم على خطبة أخيه، وسومه على سومه نفيا للوحشة وحرصا على دوام الأخوة.

**2- استقراء علل أدلة الأحكام:** التي اشتركت في علة واحدة، وحصل اليقين بأن تلك العلة مقصد مراد للشارع، ومثّل لها بالنهي عن بيع الطعام قبل قبضه خوفا من فوات الزواج، والنهي عن بيع الطعام نسيئة تفاديا من بقاء الطعام في الذمة، والنهي عن

الاحتكار الذي بسببه يقل الطعام في الأسواق، وفيه من أسباب الإضرار بالناس ما فيه، ومن أجل هذا اعتبر الشارع الرواج وتيسير تناول المبيعات مقصدا ثابتا من مقاصد الشريعة.

وخلاصة القول عن علاقة المقاصد بالاستقراء تتجلى في أن الاستقراء خدم المقاصد كما خدمت المقاصد هذا المنهج، أمّا عن خدمة الاستقراء للمقاصد فمن وجوه:

\* إثبات المقاصد وتوكيدها والجزم بقطعيتها.

\* تفسير النصوص القرآنية والنبوية وبيان المقصود منها.

\* الاستدلال على الأحكام الشرعية.

\* ترتيب مقاصد الشريعة ومعرفة مراتبها حسب اعتباراتها العامة والخاصة، الكلّي والجزئي... .

\* تأسيس القواعد المقاصدية.

أما عن خدمة المقاصد للاستقراء، تظهر من خلال رفع منزلته بين الأدلة وتقديمه عن كثير من الأدلة، وترتيبه ضمن الأدلة القطعية، في زمن كان مهملًا مقابل بقية الأدلة، وهذا الناظر في أعمال أرسطو المنطقية يجده لا يحتف به احتفاءه بالبرهان والقياس، وجعل الاستدلال الاستقرائي استدلالًا ساذجًا يستعمل مع العوام (49) حيث يقول: "والاستقراء هو أكثر إقناعًا وأبين وأعرف في الحس، وهو مشترك للجمهور، فأما القياس فهو أشد إلزامًا للحجة، وأبلغ عند المناقضين" (50). ويقول أيضًا: "وقد ينبغي أن نستعمل في الجدل: أما على الجدليين فنستعمل القياس أكثر من استعمالنا إياه مع العوام من الناس، ويجري الأمر في الاستقراء بالعكس: بأن نستعمله في أكثر الأحوال مع العوام" (51).

الهوامش:

- 1- البحر المحيط. ج. 6. ص. 10 / شرح الكوكب المنير. ج. 4. ص. 419.
- 2- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية. البدوي. ص. 206.
- 3- منهم الدكتور الريسوني وعبد المجيد النجار.
- 4- لسان العرب. ج. 5. ص. 3616-3564 / المعجم الوسيط. ج. 2. ص. 722-732.
- 5- نهاية السؤل. ج. 1. ص. 163.
- 6- القاموس المحيط. ج. 4. ص. 377.
- 7- المستصفي. ج. 1. ص. 161 / روضة الناظر. ج. 1. ص. 95 / تقريب الوصول. ص. 114.
- 8- الموافقات. مج. 2. ج. 3. ص. 248.
- 9- الأسس المنطقية للاستقراء. باقر الصدر. م. دار الفكر. ط. 1. ت. 1972م. ص. 13.
- 10- نظرية التقريب والتغليب. أحمد الريسوني. م. دار الكلمة. مصر. ط. 1. ت. 1418هـ-1997م. ص. 100.
- 11- طرق الاستدلال ومقدماته. عبد الوهاب الباحثين. ص. 290.
- 12- المنطق الصوري. زاهر رفقي. م. دار المطبوعات الدولية. مصر. ط. 1. ت. 1400هـ-1980م. ص. 206.
- 13- الإبهاج شرح المنهاج. ج. 3. ص. 174.
- 14- نظرية التقريب والتغليب. الريسوني. ص. 100-101.
- 15- نشر البنود على مراقي السعود. ج. 2. ص. 258.
- 16- المحصول. ج. 2. ص. 577.
- 17- الثابت والمتغير في فكر الإمام الشاطبي. محمد عاشور. ص. 164.
- 18- الموافقات. مج. 2. ج. 3. ص. 150.
- 19- الثابت والمتغير. ص. 165.
- 20- البحر المحيط. ج. 6. ص. 10-11.
- 21- شرح تنقيح الفصول. ص. 352.
- 22- المستصفي. ج. 1. ص. 163.
- 23- نظرية المقاصد عند الشاطبي. ص. 288.



- 24-الموافقات.مج2.ج3.ص7.
- 25-التحقيق المأمول.ص523.
- 26-أبحاث في مقاصد الشريعة.الخادمي.مؤسسة المعارف.بيروت.لبنان.ط1.ت1429هـ-2008م.ص190.
- 27-ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة.عبد الرحمن حسن الميداني.م دار القلم.بيروت.ط5.ت1401هـ-1981م.ص195-196.
- 28-أبحاث في مقاصد الشريعة.الخادمي.ص191.
- 29-البرهان.ج2.ص923.
- 30-المستصفي.ج2.ص503.
- 31-قواعد الأحكام.م دار الجيل.بيروت.ط2.ت1980م.ج2.ص100.
- 32-شرح تنقيح الفصول.ص74.
- 33-سورة البقرة الآية (219)
- 34-القياس في الشرع الإسلامي.ابن تيمية.دار الآفاق الجديدة.بيروت.ط1.ت1980م.ص55.
- 35-أعلام الموقعين.ج1.ص47-386.
- 36-الموافقات.مج1.ج1.ص21.
- 37-نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي.ص284.
- 38-الموافقات.مج1.ج1.ص26.
- 39-الموافقات.مج2.ج4.ص273.
- 40-الموافقات.مج2.ج4.ص273.الهامش رقم1.
- 41-الموافقات.مج1.ج1.ص18.
- 42-الموافقات.مج1.ج2.ص4.
- 43-الموافقات.مج1.ج2.ص40.
- 44-الإمام الشاطبي ومنهجه التجديدي في أصول الفقه.محمد بن عبد الكريم.المكتبة الإسلامية.القاهرة.ط1.ت1422هـ-2001م.ص22-23.
- 44-نظرية المقاصد عند الشاطبي.ص288/الثابت والمتغير في فكر الشاطبي.ص150.
- 45-مقاصد الشريعة.ابن عاشور.ص43.
- 46-منهم الباحث عبد المجيد النجار حيث قدم استقراء أدلة الأحكام على استقراء علل الأحكام فجعل هذه الأخيرة مقاصد قريبة لأنها متعلقة بآحاد الأحكام وفوقها مقاصد أعم منها، لكن العلل ليست مقاصد، إنما المقاصد هي مقتضى العلل من إيقاع الفعل أو عدم إيقاعه، أي هي طريقا لتحصيل الفعل أو عدم تحصيله فلا داع يقتضي التقديم والتأخير في المراحل.ينظر مقاصد الشريعة.عبد المجيد النجار.ص 33/المدخل إلى علم مقاصد الشريعة.حرز الله.ص94.

- 47-مقاصد الشريعة. ابن عاشور. ص20 / بين علمي أصول الفقه والمقاصد. الحبيب بن خوجة. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. قطر. د. ط. ت. 1425هـ-  
2004م. ج. 2. ص167-234-474.
- 48-طرق الكشف عن مقاصد الشارع. ص219.
- 49-منطق أرسطو. أرسطو. تحقيق عبد الرحمن بدوي. م دار القلم بيروت. ط. 1. ت. 1980م. ج. 2. ص507.
- 50-المصدر السابق. ج. 3. ص734.